

شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري Les prérogatives de la Police des eaux en Algérie

محمد جلاب m.djellab@ensh.dz

الملخص : تطلب المصلحة العامة الحفاظ على الموارد المائية كما وكيفا بغرض احترام التوازن الطبيعي للمحيط والذي بدوره يؤدي إلى حمايتها وديمومتها ،حيث أن الماء يعتبر موردا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة وثروة مشتركة للأمة من جهة ثانية .
إن صدور هذه النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء سلك متخصص يسمى «شرطة المياه» ،هدفها السهر على حماية هذه الموارد ومعاقبة كل المخالفين لهذا القانون سواء من حيث التمييز أو الاستعمال المفرط و التلوث ...
الهدف من هذا المقال هو إعطاء الأهمية الضرورية لهذا السلك من شرطة المياه ميدانيا قصد المحافظة على هذه الموارد المائية الثمينة وحمايتها فهي ملك للجميع .

الكلمات الدالة : قانون المياه- شرطة المياه - الموارد المائية -الشرطة الإدارية.

Résumé : L'intérêt général de la préservation de la ressource en eau, en quantité et en qualité, dans le respect des équilibres naturels et des écosystèmes, consiste en la protection et en la pérennisation de cette ressource. De ce fait, comme l'eau est source de développement socio-économique, appartenant à la nation, la promulgation de textes réglementaires devient impérative. Ainsi, est née la police des eaux qui veille à sa protection et pénalise toute infraction visant à son gaspillage, à son épuisement, à sa pollution...L'objectif de cet article est de mettre en exergue l'importance de la mise en place d'une police des eaux opérationnelle pour la préservation de cette ressource, bien appartenant à tous

Mots clés: Code des eaux, Police des eaux, Ressources en eaux, Police administrative

مقدمة

يعتبر موضوع شرطة المياه كهيئة مستقلة في النظام الجزائري ، من أهم المواضيع الإدارية والقانونية الحيوية في مجال المياه خاصة في هذا الظرف بالذات و الذي يتميز بندرة هذه المادة الثمينة التي لا تعوض ببديل آخر. ولو أن دولا أخرى كانت قد سبقتنا منذ أمد في إنشاء مثل هذه الهيئات المتخصصة من الشرطة لحماية مواردها المائية ومحافظة على تطبيق أحكام قوانين المياه ومتابعة كل من يقوم بمخالفتها.

قبل التطرق لموضوع شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري ، لابد لنا من أن نتكلم ولو باختصار عن مفهوم الشرطة الإدارية بصفة عامة والتي تعرف بالضبط الإداري. ثم عن سلطاتها المختلفة التي تختص بها والامتيازات التي تتمتع بها عن غيرها من السلطات الإدارية الأخرى ،ذلك أن شرطة المياه ما هي إلا جزء من هذا التنظيم الإداري العام .

ففي التشريع الجزائري السابق والذي صدر بواسطة القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 وفي مادته 143 حيث كان يعطي هذه المهمة والتي تتلخص في مراقبة ميدان المياه والبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون لكل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمهندسين والتقنيين السامين والتقنيون المختصون والنواب التقنيون وكل أعوان الاستغلال المتواجدون على مستوى محيطات الري ،حيث لم يكن هناك أعوان يختصون فقط بهذه المهمة بل كانت لهم مهام أخرى، عكس ما حدد لاحقا في قانون المياه رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والذي أنشئ بموجبه سلك لشرطة المياه يتبع الإدارة المكلفة بالموارد المائية. وهذا ما حدد في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-361 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 بالجريدة الرسمية رقم 64.

وهكذا فإن حماية الموارد المائية لا تنحصر في هيئة شرطة المياه فقط ، بل تتعدى إلى هيئة أخرى وهي الشرطة القضائية . هاتان الهيئتان كل منهما تتبع لوصاية إدارية مختلفة عن الأخرى ولكنهما من حيث العمل يشتركان في مهمة الضبط الإداري أو ما اصطلح عليه بالبوليس الإداري. إذن فما هي هذه الهيئات التي تختص بحماية الموارد المائية؟ هذا ما سنتطرق إليه في موضوعنا هذا من خلال التعرض لتعريف كل منها ثم نحاول التصدي للفرق بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص حتى يتبين لنا تبعية شرطة المياه للضبط الإداري العام أم الخاص.

هذه الهيئات تقوم بدورها الأساسي الهام والذي يدخل في مجال المحافظة والحماية وتتبع كل من يخالف هذه القواعد والأحكام القانونية المسيرة لقطاع الموارد المائية وهي كما ذكرنا الشرطة القضائية وشرطة المياه. فماذا يقصد بالشرطة القضائية في مجال قانون المياه؟

المبحث الأول- الشرطة القضائية

أوكل المشرع الجزائري جزءاً من مهام الشرطة القضائية لضمان وحماية الموارد المائية من كل اعتداء يؤثر على صلاحيتها أو يساعد في تبديدها. وهذا ما حدده في المادة 161 من القانون رقم 05-12 الصادر في 04 أوت 2005 حيث نصت على أن " تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ". إذن ما هي هذه الهيئة ؟ وما هي اختصاصاتها ؟ وإلى أي قطاع تنتمي ؟ هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول- مفهوم الشرطة القضائية

يختلط مفهوم الشرطة القضائية بمفهوم الضبط الإداري ومفهوم الشرطة الإدارية من ناحية المصطلح ولذلك لا بد لنا من أن نفرق بين هذين المفهومين من خلال التطرق لتعريف كل منهما باختصار ،لأنه سيتضح المفهوم خلال عرضنا للموضوع .

فماذا يقصد بالضبط الإداري ؟ وما هي خصائصه ؟

الفرع الأول - تعريف الضبط الإداري (البوليس الإداري): لقد تعرض فقهاء القانون إلى تعريف الضبط الإداري - أو ما يعرف بالبوليس الإداري - بطرق مختلفة ولكنها تصب في معنى واحد.

هذه التعريفات العديدة أو المفاهيم المختلفة نتجت عن التطورات التشريعية والتنظيمات الإدارية المتعاقبة.

ولهذا السبب كنا نود أن لا نتطرق لمعنى الضبط الإداري اصطلاحا ولكن المنهجية وأهمية الموضوع أرغمتنا على التكلم عنها ولو باختصار شديد قبل المفهوم القانوني. حيث جاء في مؤلف الأستاذ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، أنه من بين المفاهيم الشائعة التي استعملت كمترادف لمصطلح الضبط الإداري هو البوليس الإداري وهذا المفهوم الذي يعطي انطبعا لدى المجتمع وكأن هؤلاء الأعوان ما هم إلا رجال الشرطة بلباسهم النظامي وزيهم المعتاد، غير أن هذه الصورة الموجودة في الأذهان لا بد وأن تتغير رغم أن هذه الصورة وإن كانت ضمن إطار الضبط الإداري، فهي لا تعني إلا قسما بسيطا من أجهزة الضبط الإداري بالمفهوم العضوي. (محيو، 1986)

وهكذا فقد عرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي الضبط الإداري من الناحية القانونية الإدارية في مؤلفها رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري، (سعاد الشرقاوي، 1974) بأنه " تلك الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام " أو ذلك التعريف الذي نراه أكثر دقة والذي أورده الأستاذ دي لوبادير، من أنه "تدخل السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان حماية النظام العام بواسطة فرض قيود وحدود على حريات الأفراد " (De Laubadère, 1970)

من خلال بحث و دراسة تعريفات متعددة لمعنى البوليس الإداري بشكل عام يمكننا أن نعطي تعريفا بسيطا يمكن أن يكون كافيا لدراستنا هذه حيث نقول مجموع الإجراءات والأعمال والصلاحيات المقررة قانونا يقوم بها أعوان تابعون لسلطة إدارية معينة من أجل المحافظة على الأملاك العمومية بواسطة قيود تفرض على كافة الأفراد الذين يحاولون التعسف في استعمالها.

وهكذا ومن خلال هذا التعريف، يمكننا أن نستنتج عناصر وخصائص البوليس الإداري .

الفرع الثاني- خصائص الضبط (البوليس) الإداري: هناك عدة خصائص ومميزات لهيئة الضبط الإداري والتي تتمثل في :

أولا- إجراءات قانونية محددة: هناك مجموعة من الإجراءات القانونية التي حددها المشرع ضمن القوانين والأنظمة المختلفة و التي تنظم سير الأعمال الإدارية وأساليب تطبيقها والتي يجب على الإدارة إتباعها بشكل دقيق. إضافة إلى الإجراءات الإدارية التنظيمية التي تحددها الجهات المختصة .

كل هذه الإجراءات التنظيمية لابد وأن تحترم بشكل صارم وإلا كانت أعمالها غير قانونية وتعرض للإلغاء سواء من السلطات الإدارية الرئاسية أو من قبل السلطة القضائية في حالة رفع الدعوى من الشخص المتضرر (ثروت بدوي، 1974)

ثانيا - ص دورها في شكل قرارات : هذه الأعمال الإدارية التي يقوم بها أعوان تابعون لهيئات مختصة لابد وأن تصدر عن السلطات الإدارية المعنية أو المخولة قانونا والمكلفة بالأمن على شكل قرارات إدارية حتى تكتسب نوعا من الشرعية. (عوايدي، 1990)

فكل عمل تقوم به هذه الهيئات الإدارية لابد وأن يحمل في طياته أداة الإثبات وهي القرار ذاته.

ثالثا - قوتها مستمدة من السيادة : إن فكرة الضبط الإداري تستمد قوتها وسلطتها من فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة بهدف المحافظة على النظام العام وتقليص الحريات العامة في حدود حق الغير. ونحن نعلم أن السيادة هي ملك للشعب الموجود داخل الدولة وبذلك فإن هذا القيد لا يعتبر مساسا بالحريات الفردية وإنما حماية وضمانا لها (عوايدي، 1990)

رابعا - مهامها محددة قانونا : إن وجود هذه الهيئات المتخصصة والمحددة بواسطة القانون هي وحدها التي تقوم بهذه المهمة ولا يمكن لأحد غيرها القيام بهذه العملية بسبب اتسامها بسلطة التنفيذ الجبري المباشر والذي يؤثر على حرية الأفراد (Picard, 1984)

هذه المهام لا تنحصر في ضبط ومعاينة المخالفات التي يقوم بها الأفراد بل تتمثل أيضا في أنها عملية وقائية من أجل حماية النظام العام والصحة العامة (Picard, 1984)

وقبل التطرق لشرطة المياه في التشريع الجزائري لا بد لنا من أن نفرق بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، رغم أن مهمتها تختلف عن شرطة المياه وتتبع سلما إداريا آخر ولكنها من جهة ثانية تقوم بدور هام في مجال حماية الموارد المائية.

المطلب الثاني - التمييز بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية

لا نريد الدخول في التفاصيل المتعلقة بهذه التفرقة ولكن ما يهمنا فقط بعض الجوانب الشكلية والموضوعية التي تتعلق بموضوع دراستنا .

الفرع الأول - تعدد السلطة الرئاسية: إن أول اختلاف شكلي يتمثل في أن السلطة الرئاسية ليست واحدة حيث أن الشرطة القضائية تتبع مباشرة النائب العام ووكيل الجمهورية بوزارة العدل⁽⁵⁾ بينما الشرطة الإدارية أو شرطة المياه تتبع لسلطات مختصة بوزارة الداخلية أو الأمن الوطني أو وزارة الموارد المائية بالنسبة لموضوعنا هذا. حيث نصت المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتضمن لقانون المياه، على أن هذه الهيئة تتبع الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

Article 159 : “ Il est institué une police des eaux constituée par des agents relevant de l’administration chargée des ressources en eaux ”

الفرع الثاني- الاختصاص القضائي: أما ثاني اختلاف فهو الاختصاص القضائي حيث أن أهم ما يميز هذين السلكين هو أن الشرطة الإدارية عند حدوث أي خطأ تجاه أحد الأفراد ويراه غير قانوني، فيمكن له أن يرفع دعواه القضائية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليمياً. بينما الخطأ الذي يقع من أفراد سلك الشرطة القضائية، فإن المتضرر يرفع دعواه أمام محاكم القضاء العادي المختصة إقليمياً وهذا ما نصت عليه المادة رقم 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. . . "

Art 07 " Les cours connaissent, en premier ressort et à la charge d'appel devant la cour suprême de toutes les affaires, quelle que soit leur nature, où est partie l'Etat, la wilaya, la commune, ou un établissement public à caractère administratif suivant les règles de compétences.

Les contentieux relatifs à la responsabilité civile de l'Etat, la wilaya, la commune, ou un établissement public à caractère administratif, tendant à la réparation des dommages

الفرع الثالث - تحديد المهام: الاختلاف الثالث هو أن اختصاصات ومهام الشرطة القضائية حددت من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر (عوابدي، 1990) بمعنى أنه لا يمكن أن يقوم أحد أفراد الشرطة القضائية بمهمة خارج نطاق الصلاحيات المحددة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم. أما الشرطة الإدارية بصفة عامة فقد حددت اختصاصاتها في قوانين مختلفة حسب القطاع الذي ينتمون إليه وخاصة في قانون الولاية والبلدية.

هذا الصنف من الشرطة الإدارية تتفرع عنه شرطة تسمى بشرطة المياه. هذه الأخيرة حددت صلاحياتها طبقاً لقانونها الأساسي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 بالجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 2008 وكذلك لأحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 ف/3 والمادة 27 .

رغم أن الاختلاف بين السلكين، إلا أن المهمة المتعلقة بحماية الموارد المائية واحدة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى شرطة المياه صفة شبه قضائية حسب ما نرى، خاصة عندما نجد أن هؤلاء يؤدون اليمين أمام جهات قضائية تتبع لوزارة العدل أي المحاكم المختصة إقليمياً وليس أمام الجهاز الإداري التابع لوزارة الموارد المائية أو مصالح إدارية أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون المياه في فقرتها الثانية من أنه " يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم، اليمين التالي (...)

(Pour exercer leurs fonctions, les agents de la police des eaux prêtent devant le tribunal de leur résidence administrative, le serment) . . .

هذا التمييز بين الفئتين يجد مكانه فقط من الناحية الشكلية. بينما في موضوع الموارد المائية والمحافظة عليها وخاصة فيما يتعلق بالمعينة والتحقيق والبحث عن المخالفين لقانون المياه، فإن مهمة كل منهما مشتركة وخير دليل على ذلك، أن المشرع الجزائري قد ذكر فئة الشرطة القضائية قبل ذكر شرطة المياه عندما تكلم عن صلاحيات شرطة المياه. فالمادة 161 من قانون المياه 05-12

تنص على أن تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان شرطة المياه...

(Les infractions à la présente loi font l'objet de recherche, de constatation et d'enquête par les officiers et agents de police judiciaires ainsi que par les agents de la police des eaux)

بعد هذا التمييز والفصل بينهما نتكلم عن تشكيل هيئة ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثالث- تشكيل أعضاء ضباط الشرطة القضائية

ذكرنا أن مهمة المحافظة على الموارد المائية وحمايتها من الأشخاص الذين يقومون بأعمال تضر بهذه الموارد الهامة من خلال عدم احترام القواعد القانونية الواردة في قانون المياه والنصوص التطبيقية له ،أوكلت لكل من ضباط الشرطة القضائية وشرطة المياه. فمن هم ضباط الشرطة القضائية؟

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رقم 66-155 فإننا نجد يحدد هؤلاء على التوالي ضمن المادة 15:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاث سنوات في سلك الدرك والذين تم تعيينهم بواسطة قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- مفتشوا الأمن الوطني المعيّنين بواسطة قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

المطلب الرابع - مهام الشرطة القضائية

لا نريد الدخول في تفاصيل مهامهم من الناحية القانونية أو القضائية ولكننا نقتصر فقط على يهمننا في مجال البحث ثم نتطرق للاختصاصات المتعلقة بجانب قانون المياه التي حددها المشرع الجزائري في المادة 161 من قانون المياه .

إذن ما هي هذه الاختصاصات العادية؟ وما هي الاختصاصات في حالة التلبس وما هي الاختصاصات الاستثنائية وأخيرا ما هي الاختصاصات المتعلقة بقانون المياه؟

الفرع الأول- الاختصاصات العادية

وتتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات من الأشخاص المتضررين كذلك جمع الاستدلالات وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، كذلك توقيف الشخص المشتبه فيه مع إمكانية استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لاستدعاءين بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية م 65 فقرة 1 ق إ ج. وأخيرا يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر وبذلك يوقعون عليها مع تبيان الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت اتخاذها واسم

وصفة محررها ثم يتم التقديم أو الإرسال إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني- الاختصاصات في حالة التلبس:

هناك عدة اختصاصات ذكرت في المواد 49 وما بعدها نذكر منها

- أ. أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق.
- ب. اكتشاف الجريمة من طرف الضبطية القضائية.
- ج. اكتشاف التلبس بطريق مشروع.
- د. منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى حين الانتهاء من التحريات.
- هـ. يمكن الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة.
- و. توقيف الشخص المشتبه فيه وتسجيل ساعة بدأ سماعه.
- ز. يمكن القيام بالتفتيش.
- ح. ضبط الأشياء المساعدة لإظهار الحقيقة.

الفرع الثالث- الاختصاصات الاستثنائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص الشرطة القضائية في إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، تبييض الأموال، التشريع الخاص بالصرف، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الفساد والمنظمة عبر الحدود الوطنية وهذا وفقا للتعديل الجديد المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، والتي لم يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية من قبل وهي سلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعملية التسرب.

كذلك أصبح اختصاص الضبطية القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية.

كذلك الأمر بإجراء عملية التفتيش للمساكن والمحللات والأماكن بصفة عامة في أي وقت ليلا أو نهارا .

الفرع الرابع- الاختصاصات المتعلقة بقانون المياه: تتكفل الشرطة القضائية في مجال قانون المياه طبقا للمادة 161 من قانون المياه الجديد ب:

- القيام بالبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه .
- القيام بالمعابنة والمتابعة من خلال ملاحظة مكان المخالفة أو الجنحة أو الجنابة .
- القيام بالتحقيقات المتعلقة بأطراف المخالفة وذلك بإتباع الإجراءات المحددة قانونا ومنها التأكد من صحة المخالفة وسماع الشهود الذين لهم علاقة بالمخالفة أو من كل شخص يمكن أن يعطي معلومات عن القضية .
- هذه المهام يمكن أن يمارسوها على المستوى المحلي أي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المحددة إقليميا.
- ولكن يمكن لهم في حالة الاستعجال أن تمتد صلاحياتهم إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به(المادة 16 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية)
- القيام بتحرير محاضر عن أعمالهم والمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية بكل الجناح والجنايات التي تصل إلى علمهم .

هذه المحاضر ترفق بكل المستندات والوثائق والأشياء التي ضبطت بمناسبة الخطأ المرتكب وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً (المادة 18 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية)

وهكذا فهم يعتبرون كفئة مكملة لفئة شرطة المياه، ذلك أنه لا يمكن لهذه الفئة الأخيرة القيام ببعض المهام إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ومنها ما نصت عليه المادة 22 المعدلة ف/2 " غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساءً .

المبحث الثاني - شرطة المياه

بعد تطرقنا لهيئة الشرطة القضائية نتكلم عن الهيئة الثانية وهي شرطة المياه من حيث تعريفها ومهامها فيما يلي:

المطلب الأول- تعريف شرطة المياه

لم يرد أي تعريف لشرطة المياه في القانون الأساسي لهذا السلك ولكن يمكن لنا أن نعطي تعريفاً من خلال الوظائف والصلاحيات التي أنيطت بها بواسطة التشريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بهذه الهيئة . حيث نقول ، أن شرطة المياه هي تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها والتي تتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يقرتها الأشخاص داخل التراب الوطني قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون .

المطلب الثاني- خصائص شرطة المياه:

من خلال التعريف السابق يمكن لنا استنتاج العناصر الأساسية لشرطة المياه وهي أنها تتبع سلطة الوصاية ولها مهام محددة من طرف القانون وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول - هيئة تابعة لسلطة الوصاية :

هذه الهيئة أو السلك من الموظفين المتخصصين في البحث والمعاينة والمراقبة لكل ما يتعلق بميدان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وهؤلاء يتبعون لسلطة رئاسية تختلف حسب المصلحة أو الإدارة التي ينتمون إليها.

فرغم أن هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية سواء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها. وهذا ما نصت عليه المادة 159 من القانون 05-12 " تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية" .

إلا أن المشرع الجزائري سمح لبعض الوزارات الأخرى غير وزارة الموارد المائية، أن تستفيد ببعض هؤلاء الموظفين، بحيث يكونوا في وضعية الخدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى مثلما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المتضمن للقانون الأساسي المشار إليه .

إذن، فسلطة الوصاية لا تنحصر في وزارة الموارد المائية فقط بل تمتد إلى الجهة التي تتبع لها هؤلاء الموظفين. فالمادة 53 من نفس القانون المذكور سابقاً تنص على أنه " يكون سلك شرطة

المياه تحت السلطة السلمية " ومعنى ذلك أن كل موظف يتلقى التعليمات والتوجيهات فيما يتعلق بالمهام المنوطة له من قبل السلطة المباشرة التي تعلوه.

وهكذا فإن هذا السلك من الشرطة لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية وإنما هو عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات أو عن طريق الاختيار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية والذين يثبتون سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة (المادة 54 من القانون الأساسي 08-361). ثم يوزعون حسب حاجة الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى.

إن هذا السلك من الشرطة الإدارية يعتبر من الهيئات الخاصة وليس من هيئات الشرطة العامة كما يذكر الأستاذ دو لوبادير (De Laubadère, 1970) فهي تخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو ميدان حماية الموارد المائية (المادة 159 من القانون 05-12) وهذا من خلال الكشف عن الأشخاص المخالفين لقانون المياه فقط - كما يفهم من ذلك - بحيث لا يمكن أن تتعدى اختصاصاتهم إلى ميدان آخر غير ما حدده المشرع الجزائري مثل شرطة الغابات أو شرطة البيئة.

بقي لنا أن نشير أن قانون المياه السابق رقم 17-83 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-93 كان يعطي هذه المهمة لمجموعة من الموظفين الذين ينتمون لقطاع المياه، (المادة 143) كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثاني- مهام شرطة المياه محددة

إذا كانت مهام شرطة المياه التي تتلخص في البحث والمعاينة والمراقبة لكل المخالفات التي يرتكبها الأشخاص تجاه النصوص والقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المياه والمراسيم التطبيقية له تتبع في القانون السابق 83-17 لكل من المهندسين والتقنيون السامون الذين يتبعون لوزارة الموارد المائية ولكن ليس كل هؤلاء يمكن لهم القيام بالبحث عن المخالفات، إنما يعينون بواسطة مقرر وزاري من بين مستخدمي الري والذين لهم خبرة لا تقل عن سنتين (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-348 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه).

أما القانون الجديد 05-12 فقد أوكل هذه المهام إلى هيئة متخصصة وهي شرطة المياه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية كما ذكرنا سابقاً.

فهنا نجد أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى أن تلك التشكيلة الكبيرة من الأعوان التي أوكلت لهم مهمة البحث والمراقبة والمعاينة غير صائبة إلى حد ما، ذلك أن تلك المهام كانت وكأنها إضافة بالنسبة لوظائفهم الرئيسية التي عينوا من أجلها. وهكذا ففي التشريع الحالي أنشئ سلك لشرطة المياه وصنف في ثلاث رتب حسب المادة 52 من القانون الأساسي وهم على التوالي:

- رتبة مفتش Inspecteur
- رتبة رئيس مفتش Inspecteur en chef
- رتبة مفتش عميد Divisionnaire Inspecteur

وقبل التطرق لمهام شرطة المياه نتساءل عن تبعية هذه الهيئة، هل تعتبر من هيئات الضبط الإداري العام أو هي من هيئات الضبط الخاص.

ولمعرفة ذلك لا بد من القيام بالتفرقة بينهما للوصول لوضع هذه الهيئة في وضعها القانوني الصحيح.

المطلب الثالث - الفرق بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

ذكرنا أن شرطة المياه هذه تدخل ضمن هيئات ضببية متخصصة ولمهام محددة فهل هي سلطة من سلطات الضبط الإداري العام أم سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص؟ هذا ربما سيتضح لنا من خلال معرفة كل منهما على حدى.

الفرع الأول - الضبط الإداري العام

يقصد بسلطة الضبط الإداري العام هو أن يمنح المشرع سلطة التكفل بكل مجالات الضبط الإداري دون حصر أو قيد حيث تمتد السلطة إلى كل الموضوعات التي تشغل حيزه ومجاله سواء تعلق بمسألة الأمن العام أو السكنية العامة أو الصحة العامة أي تلك العناصر التقليدية التي تتحكم في إعطاء الدولة الهيئة من جهة وتمكين الأفراد من الحياة الكريمة بالمفهوم العصري للكلمة. هذه السلطات كما نعلم يتمتع بها كال من رئيس الجمهورية الذي يمارس هذه المهمة عن طريق النص الدستوري وطبقا للمادة 125 بواسطة القرارات التنظيمية وقد يضطلع الوزير الأول بهذه المهمة. ضف إلى ذلك الولاية ورؤساء البلديات.

إذن هذا النوع من الضبط الإداري العام سنجده يختلف من حيث الدقة والتحديد في سلطة الضبط الإداري الخاص.

الفرع الثاني - الضبط الإداري الخاص

هو ذلك الجانب من الضبط الذي يختص بموضوع محدد حيث ينص المشرع أو عن طريق التنظيم مجالا معيناً بالذات وتعين له فئة تقوم بهذه المهام والتي تتحدد اختصاصاتها طبقاً لنوع النشاط.

هذا النوع من الضبط تزايد في الآونة الأخيرة بشكل كبير وهذا مرده ربما لازدياد حاجيات الأفراد وتنوعها من جهة والتنظيم الدقيق عن طريق نصوص خاصة بكل ميدان إضافة إلى الحاجة لتوفير الوسائل الملائمة لنشاط ما واختلفه عن الآخر.

إذن فأهداف الضبط الإداري العام هي تلك العناصر الكلاسيكية الأمن والصحة والسكنية. أما أهداف الضبط الإداري الخاص يختلف من حالة إلى أخرى وتتوحد معه وسائله كتنظيم عمليات الصيد أو المحافظة على الثروات الوطنية بشتى أنواعها.

لا نريد الدخول في موضوع التفرقة بين هذين النوعين وإنما فقط من أجل الوصول إلى الاستنتاج بأن قطاع المياه يدخل ضمن الثروات الوطنية التي تتطلب حماية وحفظاً من كل شخص يبدها.

في الأخير نقول أن هيئة شرطة المياه حسب هذا المعيار وكما ذكر الأستاذ دو لوبادير إن هذا السلك من الشرطة الإدارية يعتبر من الهيئات الخاصة وليس من هيئات الشرطة العامة فهي تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو ميدان حماية الموارد المائية (المادة 159 من القانون 05-12) إضافة إلى أن هذه الهيئة تتخصص في ميدان محدد بالذات (De Laubadère, 1970)

المطلب الرابع -صلاحيات شرطة المياه قانونا

حددت هذه المهام والصلاحيات ضمن المواد 21 إلى غاية 27 من قانون الإجراءات الجزائية وأهمها :

- البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون المياه وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة (المادة 21)
- القيام بمتابعة الأشياء التي نزعت من أماكنها وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها والقيام بوضعها تحت الحراسة .

إلا أنه لا يمكن لهؤلاء الدخول إلى المنازل أو المعامل والمباني المسورة إلا إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم ،بحيث يمكن لهم طلب مرافقتهم للمكان المشتبه من السلطة الوصية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن هذا العمل ،إضافة إلى قيامه بالتوقيع على المحضر الذي يثبت العملية التي شاهدها .(المادة 22)

- القيام بمسك كل شخص يضبطونه في حالة تلبس بجنحة واقتياده إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب ،حتى يقوم بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة (المادة 23) وكذلك ما تنص عليه المادة 164 من قانون المياه الجديد حيث تذكر أنه "يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأماكن العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم.وفي هذه الحالة يذكر ترمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة".

- الأعمال التي يقومون بها ويثبتونها تدرج في محاضر وتسلم لرؤسائهم المباشرين. و يرسل محضر المعاينة الخاص بالمخالفة إلى وكيل الجمهورية إقليميا ،المدير الولائي المكلف بالري(المادة 03 من المرسوم 98-348) .

- من أجل إتمام البحث عن المخالفات ومعاينتها ،يمكن لأعوان شرطة المياه ،مطالبة مالك أو مستغل المنشآت أو الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية عملهم على أحسن وجه (المادة 163 من قانون المياه 05-12)

المطلب الخامس -العقوبات الناتجة عن مخالفة قانون المياه

ينص قانون المياه الجديد على عدة مخالفات وحددها تحديدا دقيقا توازيا بالعقوبة المناسبة لها. وهكذا فإن هذه الهيئات الإدارية من خلال نصوص المواد القانونية نستطيع معرفة العقوبة المناسبة وكذلك بالنسبة للشخص المخالف للقاعدة القانونية وحتى تتضح المعالم أمام كل من يتجرأ من أجل مخالفة لنصوص هذا القانون.

- إذن فقد هذه العقوبات ضمن المواد 166-179 ومن بين هذه المخالفات نذكر:
- الفرع الأول - حفر الآبار بدون ترخيص:** تنص المادة 82 على أنه "يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج وذلك داخل نطاقات الحماية الكمية. دون أن يحصل على الترخيص المحدد في نص القانون. وهكذا فإنه من ارتكب هذه المخالفة يعاقب حسب المادة 170 بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة

تتراوح بين 50 ألف دينار إلى مليون دينار مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة . وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني -عدم احترام حماية البيئة

تنص المادة 47 على أنه في حالة عدم وضع منشآت بصفة ملائمة أو عدم المطابقة لكيفيات معالجة المياه المتسربة حسب المعايير المحددة عن طريق التنظيم. وبالرجوع للمادة 173 من نفس القانون نجد حدد هذه العقوبة التي يتعرض لها من ارتكب المخالفة بغرامة تتراوح بين 100.000 دينار إلى مليون دينار جزائري . وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثالث -استخراج ماد الطمي

عند تصفح المادة 168 من قانون المياه نجدها تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وبغرامة تتراوح بين 200.000 دينار إلى مليوني دينار وهذا كل من يقوم باستخراج الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، فإن لم يكن هناك ترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط .مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 14) ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الرابع - عدم التبليغ باكتشاف مياه جوفية

تنص المادة 166 من قانون المياه على أنه "يعاقب بغرامة من 5000 دينار إلى 10.000 دينار كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا . وتضاعف العقوبة في حالة العود.

من خلال سرد بعض الأمثلة، نلاحظ أن صلاحيات هذه الهيئة هامة جدا من أجل حماية هذه الثروة المائية الثمينة، إلا أن الصعوبة في تطبيقها بصفة محكمة سواء من حيث السلطة التي تتمتع بها هذه الهيئة أو من حيث كشف هؤلاء المخالفين لهذه القواعد القانونية التي مازال الكثير يجهلها وخاصة إذا وجدنا أن هذه الهيئة تعتمد أساسا في تحركاتها على عنصر التبليغ. فمن يبلغ؟

الخلاصة

رغم الأهمية الكبرى التي منحها المشرع الجزائري لهذه الفئة من الموظفين وهم شرطة المياه والرتبة التي يحتلونها، بحيث أنه لا يمكن لأحد الأشخاص أو الموظفين الانتماء إلى هذا الصنف من شرطة المياه إلا إذا كان يتمتع برتبة مهندس دولة أولا وله من الخبرة خمس سنوات على الأقل. إضافة إلى نجاحه بعد المشاركة في الامتحانات المهنية المخصصة لذلك. وهذه ميزة أضيفت لهذه الفئة التي تعتبر من أهم الوظائف التي تحمي الثروات الوطنية النادرة من التبيد .

إلا أنه مازال يحتل الرتبة الثانية بعد سلك أعوان وضباط الشرطة القضائية مما ينتج عن ذلك أنه لا يمكن لهم القيام ببعض المهام إلا بعد الاستعانة بأعوان الشرطة القضائية، وهذا ما يضعف من هيبتهم ليس من جانب السلطة، بل تجاه الجمهور وخاصة أولئك الذين ينحرفون عن تطبيق قواعد قانون المياه. ورغم ذلك يعتبر جهدا كبيرا من قبل مشرعنا الذي خصص فئة معينة تقوم بمهمة

البحث والتحري ومراقبة وكشف المخالفين بالمقارنة مع قانون المياه السابق الذي كان يمنح هذه المهمة لمجموعة كبيرة من الأعوان والمهندسين الذين يتبعون لقطاع الري، ذلك أن قطاع المياه يعتبر -كما يعلم الجميع- من أهم القطاعات الحيوية التي يجب الاعتناء والمحافظة عليها أكثر فأكثر. هذه الثروة التي لا تقدر بثمن والتي تسمى بالذهب الأزرق.

المراجع المعتمد عليها

- أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ترجمة محمد عراب صاصيلا ،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،1986 الجزائر .
ثروت بدوي ،القانون الإداري ،دار النهضة العربية ،1974 ، القاهرة .
سعاد الشراوي ، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، القاهرة ،1974
عمار عوابدي،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،1990،الجزائر
القانون رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر رقم 93-13 المتضمن قانون المياه الجزائري.
قانون المياه رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005
قانون رقم 22-06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر رقم 84 لسنة 2006
الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة.
المرسوم التنفيذي رقم 361-08 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 ، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالموارد المائية. الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 2008.

André De Laubadère, Droit Administratif spécial, Paris, UPF, 1970

Etienne Picard, La notion de la police administrative, Paris, LGDJ, 1984

&&&&&

